

# الأطفال في عهدة المؤسسة العسكرية

ملخص تنفيذي

حزيران/يونيو 2012

تقرير أعده وفد من المحامين البريطانيين حول معاملة الأطفال الفلسطينيين بموجب القانون العسكري الإسرائيلي.

## الشروط المرجعية

1. ارتكزت الشروط المرجعية الخاصة بالوفد على إجراء تحليل تقييمي للقانون العسكري الإسرائيلي وممارسته من حيث تأثيرها على الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية بالإشارة إلى معايير القانون الدولي والحقوق العالمية للطفل. ولم تشمل الشروط المرجعية قانونية الاحتلال، كما لم تشمل أثر الاحتلال على حقوق الأطفال وأوضاعهم الاجتماعية خارج العملية القانونية.
2. الأسئلة التي تهمنا هي: ما هي الفروقات والاختلافات في معاملة الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين في القانون أو في ممارسته، وهل هناك أي تبرير لهذه الاختلافات؟

## المبادئ الإرشادية

3. أولاً، تحمل إسرائيل، بصفقتها القوة المحتلة في الضفة الغربية، التزامات تجاه حقوق الإنسان مع هذه الصفة.
4. ثانياً، يلتزم نظام العدالة المحلي للقاصرين، حسب رأينا وبشكل كبير، بالمعايير التي تتطلبها معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمتبعة في معظم دول ما يسمى بـ "العالم المتطور".
5. ثالثاً، لا يحق لأية دولة، بموجب القانون الدولي، التمييز بين هؤلاء الذين تمارس عليهم السلطة القانونية الجزائية على أساس العرق أو الجنسية. ليست العدالة غير المتساوية أو التمييزية بالعدالة.

## سرد متناقض

6. رغم أننا حصلنا على سرد متناقض بشكل أساسي، لقد قمنا بتسجيل المعلومات بالتفصيل، حول كيفية معاملة الأطفال الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية. إلا أننا لم نجد من الضروري الاختيار بين سرد الأطراف. ويعود ذلك إلى أن الفروقات القانونية بين الأطفال الفلسطينيين والإسرائيليين، وهو الأمر الذي يهمننا، هي مسألة سجل. إلا أننا نتطرق للمعاني الضمنية القانونية إذا كانت بعض الإدعاءات ضد إسرائيل حقيقية.

## الاستنتاجات

7. توصلنا على أساس الفوارق القانونية فقط إلى استنتاج أن إسرائيل تنتهك المواد 2 (التمييز)، 3 (المصالح الفضلى للطفل)، (37ب) (اللجوء المبكر للحجز)، (ج) (عدم الفصل بينهم وبين الراشدين)، (د) الوصول الفوري للمحامين)، و40 (استخدام القيود)، من مواد معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. كذلك تنتهك عملية نقل الأطفال السجناء إلى داخل إسرائيل المادة 76 من معاهدة جنيف الرابعة. كما يشكل الفشل في ترجمة الأمر العسكري رقم 1676 من العبرية انتهاكاً للمادة 65 من المعاهدة نفسها.
8. إذا كان أسلوب الاعتقال والحجز بالشكل الذي تم وصفه لنا من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإسرائيلية والفلسطينية غير الحكومية والجنود الإسرائيليين السابقين والأطفال الفلسطينيين، فإن إسرائيل تنتهك كذلك المادة التي منع المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة المذكورة في المادة (37أ) من معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة 101 من تقريرنا، فإننا نسجل رأينا أن احتجاز الأطفال

- بشكل روتيني ولفترات طويلة في سجن انفرادي يمكن، لو حصل، أن يصل إلى درجة التعذيب، مما ينتهك ليس فقط المادة (37أ) وإنما قوانين دولية أخرى معروفة.
9. يضع التقرير أربعين توصية محددة، تقترح تحسين أمور عدة فيما يتعلق بالاعتقال والتحقيق وجلسة التكفيل والتفاوض حول الاعتراف بالذنب أو عدمه والمحاكمة وإصدار الحكم والاحتجاز وتقديم الشكاوى والرقابة.
10. من بين التوصيات العامة فإننا نبرز التوصيات التالية:
11. ينطبق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على المناطق الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يجب أن تطبق بشكل كامل وبفاعلية.
12. يجب أن يشكل المبدأ الدولي القانوني لمصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأولي في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة من قبل الجيش أو الشرطة أو المؤسسات الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.
13. يتوجب على إسرائيل عدم التفريق بين الأطفال الذين تمارس عليهم سلطاتها الجزائية. يتوجب على القانون العسكري والإدارة المدنية التعامل مع الأطفال الفلسطينيين على أسس متساوية مع الأطفال الإسرائيليين.

غريغ ديفيس

جين هاريل

ماريانا هيلديارد

جودي خان

جود لاشين

مارك ميسون

فرانسيس أولدهام

القاضية المتقاعدة البارونة باتريشيا سكوتلاند من أسثال

القاضي المتقاعد السير ستيفن سيدلي